من العصبات عند عدم الابن ق والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الولد وان سفل وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة ق والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال
الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء
الله تع الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميتة
اذا تركت الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع
الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي ح رحمه الله والرابع ان اب
المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولا عند ابي يوسف رحمه الله وليس للجد
ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذان
شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسايل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل
بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد
يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب ق والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان
يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام

كما نبه عليه في ذكرها في فصل النساء فقال ق اما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل
عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام ق والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تع
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او
مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ق ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تع قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وفسر عمر الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تع يا بني ادم والجد
داخل في الوالد لقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء
ثم ان الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وكالة ذهاب القوة فالتي لا ارث بها من
كلالة ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها ضعيفة بالقياس الى قرابة
الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين ق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو ق والربع مع الولد او ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)